ما حكم الإسلام في الدخان؟

أ. د. إبراهيم محمد سلقيني

لم يكن الدخان موجوداً في زمن الرسول ﷺ ولو وجد لما شربه لضرره، وقد أتى الإسلام بأصول عامة تحرم كل ضار بالجسم أو بالجار أو بالمال.

١ ـ قال تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث﴾. والدخان من الخبائث الضارة، كريه الرائحة، يسبب السرطان الخبيث.

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ والدخان يوقع في الأمراض المهلكة.

٣ ـ وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ والدخان قتل بطيء للنفس.

٤ ـ وقال تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيراً﴾ والدخان تبذير وإسراف.

٥ ـ وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» والدخان ضرر لشاربه ولماله، ولجليسه.

٦ ـ وقال ﷺ: «من تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم». والدخان فيه سم يقتل شاربه ببطء، وهو مادة «النيكوتين».

٧ ـ وقال ﷺ: «إن الله يبغض الوسخ الشعث» والدخان يلوث الفم والأصابع والغرف.

٨ ـ وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» والدخان يؤذي الجار.

٩ ـ وفي الحديث الصحيح «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر». والدخان مفتر باعتراف المدخنين والأطباء، خاصة عند الصباح ولمن لم يتعوده.

١٠ ـ «نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال» والدخان ضياع لمال صاحبه، لذا حرم الدخان كثير من الفقهاء، ومن لم يحرمه فذلك قبل اكتشاف ضرره، وقد كشف الطب الحديث ضرره.

واليكم أقوال بعض العلماء فيه: ـ

١ ـ قال العلامة علاء الدين الحصكفي: والتتن الذي حدث بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر وإن سُلِّم فإنه مفتر وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت: نهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر، وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين، ومع نهي ولي الأمر عنه حرم قطعاً، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر (انظر ص ٣٢٢ جـ٥ رد المحتار لمحمد أمين بن عابدين).

٢ ـ وفي الدين الخالص (ج ٨ ص ٥٧) ما نصه: ـ

إن شرب الدخان في ذاته حرام فضلاً عن تعاطيه في مجلس القرآن، ووجه حرمته أنه مضر بالصحة بإخبار منصفي الأطباء، ولا خلاف في تحريم تعاطي المضر، وقد صار ضرره محققاً محسوساً مشاهداً بمن يتعطاه في بصره وأسنانه وقلبه ورئتيه وأعصابه. كل ذلك فضلا عن إضاعة المال فيما يغضب الكبير المتعال، وإن ذلك إسراف وتبذير حرمه الرب القدير.

٣ ـ وجاء في بغية المسترشدين للعلامة عبد الرحمن باعلوي مفتي الديار الحضرمية ص٢٦٠ قال: لم يرد في التنباك حديث عنه ﷺ، ولا أثر عن أحد من السلف وكل ما يروى في ذلك لا أصل له بل مكذوب لحدوثه بعد الألف. واختلف فيه العلماء حلاً وحرمة وألفت فيه التآليف وأطال كل في الاستدلال لمدعاه، والخلاف فيه واقع بين متأخري المذاهب الأربعة، والذي يظهر أنه إن عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره في عقله أو بدنه فحرام.

٤ ـ وجاء في حاشية العلامة الباجوري (ج١ ص٤٢٥): الدخان المعروف يحرم استعماله لأن فيه ضرراً كبيراً. وهذا ضعيف، وكذا القول بأنه مباح أي ضعيف أيضا، والمعتمد أنه مكروه.

٥ ـ وجاء في كتاب الدين الخالص (ج٣ ص٢٥٨): اهتم العلماء بمسألة الدخان فأفردوها بالتأليف: منهم الشيخ اللقاني، والعلامة الشيخ محمد العيني الحنفي وذكرا الحرمة: من أربعة أوجه:

الأول : كونه مضراً بإخبار الأطباء المعتبرين، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله.

الثاني : كونه من المفترات وهو مفتر باتفاق الأطباء، وكلامهم حجة في هذا.

الثالث: كون رائحته كريهة تؤذي من لا يستعمله ولا سيما في مجامع الصلاة.

الرابع: كونه سرفاً إذ لا نفع فيه بل ضرره محقق.

٦ ـ وجاء عن لجنة الفتوى في الأزهر الشريف: إن تعاطي الدخان (التبغ) لا يؤثر في إسلام الشخص، ولا في صحة صلاته أو صحة الاقتداء به، وحكم تعاطيه أنه مختلف فيه، والورع تركه.

والخلاصة بعد هذا العرض نستطيع أن نقول إن حكم تعاطي الدخان (التبغ) والتنباك عن طريق السجاير، أو الغليون، أو النرجيلة، يبدأ من الكراهة وينتهي بالتحريم، خصوصاً بعد أن كشف الطب الحديث ضرره، وكلما عظم الضرر عظمت الحرمة، وكبر الاثم، سواء أكان ضرراً صحياً، أم مالياً، أم هما معا.

والله تعالى أعلم،،،